

او اخت او اختين فان زادوا فله التسلسل انتهى  
**مسئلة** من مواضع الارث ايهام وقت الموت  
فعليه لو مات متوارثا ن بقرق او هدم او حرق  
او في غزوة معاً وجهل اسبقها مؤناً علم سبق او جهل  
لم يتوارثا من بعضهما اي لم يرث احدهما من الاخر  
لان من شرط الارث تخلف حياة الوارث بعد موت  
المورث ومال كل منهما الباقي ورثته ولو علم اسبقها  
ثم التمس وقف الميراث الى البيان او الصبح او كان  
احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيهما  
كان الحكم كذلك اهـ بن شهاب **مسئلة** لا يتوارث  
مسلم وكافر ولا يورث من احد ولا يورث  
وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه والاصح  
انه يرث الكافر وان اختلفت ملتتهما كيهودي  
ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطالة  
كالملة الواحدة لكن المشهور لا يرث حزبي  
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والمعاهد  
والمستأمن كالذمي بالتوارث بينهما وبينه

وبين كل

وبين كل منهما لعصمة انتهى بن شهاب **مسئلة**  
قال في المنهاج ومن اسره وفقده او انقطع خبره  
ترك ماله حتى تقوم بيعة بموت او مضي حدة يعلم  
او يقرب الظن انه لا يويش فوراً فلا يشترط  
القطع لانه لا يويش اكثر منها واذا مضت المدة  
المذكورة فيجتهد القاضي ويحكم بموتة تزيلا للمدة  
التي استدل بها منزلة قيام البيعة ثم يعطى ماله  
من يرثه وقت اقامة البيعة والحكم بموتة  
فمن مات قبل ذلك ولو لم يخطه لم يرث منه شيئاً  
لجواز موتة فيما اده بن شهاب **مسئلة** مات عن  
اخذت شقيقة واخذت لاه واخذت لام وعاصب  
فلا شقيقة النصف وللأخت للام التسلسل  
تخلو للكنديين وللأخت للام التسلسل  
بقي للعاصب اهـ **مسئلة** ياخذ بيت المال  
التي كره كلها حيث اعمأ صاب وكذا ياخذ ما ابدت  
العروض وهذا عند انتظامه وانتظامه يكون  
بامام عدل يصرفه في مصارفه فان لم يكن للمسلمين